

٢٠ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ
٩ ماي ٢٠٠٤ م

الجريدة الرسمية

العدد الخامس
السنة الرابعة والأربعون

لدولة قطر

تصدر عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل

رقم الصحيفة	محتويات العدد	رقم
١	أمر أميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء	١
٢	قرار أميري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (١٥)	٢
٢	لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	٢
٣	قرار أميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الأشغال العامة	٣
٥	مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة	٤
٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ باعتماد قرار مجلس إدارة قطر للبترو ل رقم (١) الصادر في اجتماعه السابع عشر لعام ٢٠٠٣ في شأن الموافقة على تأسيس شركة باسم (قطر تيرمينال المحدودة) (شركة مساهمة قطرية)	٥
٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ باعتماد قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام استثمار أموال صندوق المعاشات	٦
٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن تشكيل لجتين لتثمين العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة	٧
١٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم لجنة تقدير احتياجات أصحاب مزارع الثروة الحيوانية من المياه	٨
١٢		

٩	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتسمية أعضاء لجنة سوق الدوحة للأوراق المالية
١٥	قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٤ باعتبار مشروع تطوير المنطقة الواقعة بعد دوار المرخية في اتجاه دوار التلفزيون من أعمال المنفعة العامة
١٦	قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤ باعتبار مشروع تطوير جزء من بلوك ١٦٠٠ بمنطقة جنوب جامعة قطر من أعمال المنفعة العامة
٢٠	قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٤ باعتبار مشروع "إنشاء مواقف عامة شرق استاد خليفة الرياضي" من أعمال المنفعة العامة
٢٤	

**أمر أميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بتعديل تشكيل مجلس الوزراء**

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٩)، (٣١) منه،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بتشكيل مجلس الوزراء، والأوامر الأميرية المعدلة له،

وعلى الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

أمرنا بما يلي :

مادة (١)

يعين سعادة السيد / سلطان حسن الضابت الدوسري، وزيراً للشؤون البلدية والزراعة.

مادة (٢)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا الأمر الأميري.

مادة (٣)

يعمل بهذا الأمر الأميري من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢ / ٢ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٤ م

قرار أميري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣

بتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة على المادتين (٣)، (٤) منه، وعلى القرار الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

يُعين السيد / عبدالله محمد المريخي، عضواً باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ممثلاً عن وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان، وتكون مدة عضويته مكتملة لمدة عضوية سلفه.

مادة (٢)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٩ / ٢ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٤ م

قرار أميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤
بتشكيل مجلس إدارة هيئة الأشغال العامة

نحن تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٢)، (٢٣) منه،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة الأشغال العامة، وبخاصة على المادة (٦) منه،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يُشكل مجلس إدارة هيئة الأشغال العامة، على النحو التالي :

- ١ - سعادة السيد/ سلطان بن حسن الضابت الدوسري رئيساً
- ٢ - سعادة الدكتور/ محمد بن صالح السادة نائباً للرئيس
- ٣ - سعادة السيد/ سعد بن محمد الرميحي ممثلاً عن اللجنة العليا للتنسيق والمتابعة عضواً
- ٤ - المهندس/ عبد العزيز إبراهيم رضواني ممثلاً عن وزارة الشؤون البلدية والزراعة عضواً
- ٥ - المهندس/ قاسم محمد علي الغانم ممثلاً عن وزارة الشؤون البلدية والزراعة عضواً
- ٦ - السيد/ غانم عبد الله الخيارين ممثلاً عن وزارة المالية عضواً
- ٧ - الدكتور/ صالح محمد النائب ممثلاً عن مجلس التخطيط عضواً
- ٨ - السيد/ خالد عبد الله المنصوري ممثلاً عن المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء عضواً

مادة (٢)

مدة المجلس ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى أعضاء المجلس عملهم فيه بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٢ / ١٤٢٥ هـ
الموافق : ١٥ / ٤ / ٢٠٠٤ م

مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤

بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة

نائب أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً
للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين
اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ باعتبار مشروع توسعة قلعة
الكوت من أعمال المنفعة العامة،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في قرار وزير الشؤون
البلدية والزراعة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه.

مادة (٢)

تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه، لتعويض ملاك العقارات المنزوعة ملكيتها بموجب هذا المرسوم.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٢ / ٢ / ١٤٢٥ هـ
الموافق : ١٢ / ٤ / ٢٠٠٤ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤
باعتقاد قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (١)
الصادر في اجتماعه السابع عشر لعام ٢٠٠٣ في شأن
الموافقة على تأسيس شركة باسم (قطر تيرمينال المحدودة)
(شركة مساهمة قطرية)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول، وتعديلاته،
وبخاصة على المادة (٩) منه،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢، وبخاصة على المادة
(٦٨) منه،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (١) الصادر في اجتماعه السابع عشر لعام
٢٠٠٣، المنعقد بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٣، في شأن الموافقة على تأسيس شركة باسم " قطر
تيرمينال المحدودة " (شركة مساهمة قطرية)،
وعلى اقتراح النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الطاقة والصناعة،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يعتمد قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (١) الصادر في اجتماعه السابع عشر لعام
٢٠٠٣، المنعقد بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٣، في شأن الموافقة على أن تؤسس قطر للبترول
بمفردها شركة مساهمة قطرية باسم " قطر تيرمينال المحدودة " برأسمال مصرح به مقداره

(١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال قطري، موزعاً على أسهم إسمية عددها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف سهم، قيمة كل سهم منها (١٠) عشرة ريالات قطرية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣ / ٢ / ١٤٢٥ هـ
الموافق : ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٤ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤

باعتتماد قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام استثمار أموال صندوق المعاشات

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤)

منه،

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير

للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام

استثمار أموال صندوق المعاشات،

قرر مايلي :

مادة (١)

يعتمد قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام

استثمار أموال صندوق المعاشات، الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٣ .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ

صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٢ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٤ م

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠

بشأن تشكيل لجنتين لتثمين العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤)

منه،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن تشكيل لجنتين لتثمين العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة، والقرارات المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يحل السيد / أحمد عبد الله السليطي، محل السيد / حسين رجب الإسماعيل، في عضوية اللجنة الأولى المنصوص عليها في المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه.

مادة (٢)

يستبدل بنصي المادتين (١ - فقرة اخيرة)، (١٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه، النصان التاليان :
مادة «١» / فقرة أخيرة) :

«ويتولى أمانة السر في كل لجنة موظف من إدارة نزع الملكية، يصدر بئدبه قرار من الوزير».
مادة (١٣) :

«يتقاضى كل من رئيس وأعضاء لجنتي التثمين مكافأة شهرية مقدارها (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال، وإذا تخلف أي منهم عن حضور أحد الاجتماعات خصم منه مبلغ (١٠٠٠) ألف ريال، عن كل اجتماع تخلف عنه.
ويتقاضى أمين سر كل لجنة مكافأة شهرية مقدارها (٢٠٠٠) الف ريال .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به اعتباراً من ٢٨ / ١ / ٢٠٠٤. وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٢ / ١٤٢٥ هـ
الموافق : ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٤ م

قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤
بتنظيم لجنة تقدير احتياجات أصحاب مزارع
الثروة الحيوانية من المياه

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى كتاب الديوان الأميري رقم م أ / ٩٩ / ٢٧١٤ المؤرخ ١٦ / ٥ / ١٩٩٩ بالموافقة على تشكيل لجنة للنظر في طلبات أصحاب مزارع الثروة الحيوانية وتقدير احتياجاتهم الفعلية من المياه سنوياً،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،

قرر ما يلي :

مادة (١)

- تُشكل لجنة تقدير احتياجات أصحاب مزارع الثروة الحيوانية من المياه على النحو التالي :
- ممثلين اثنين عن وزارة الشؤون البلدية والزراعة، يكون أحدهما رئيساً للجنة والآخر نائباً للرئيس .
 - ممثل عن وزارة المالية .
 - ممثل عن ديوان المحاسبة .
 - ممثل عن المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء (كهرماء) .

- ممثلين اثنين عن أصحاب مزارع الثروة الحيوانية، يختارهم وزير الشؤون البلدية والزراعة .
وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير الشؤون
البلدية والزراعة .

مادة (٢)

تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة (٣)

يتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة الشؤون البلدية والزراعة يصدر
بندبهم وتحديد مكافأتهم قرار من الوزير .

مادة (٤)

تختص اللجنة بدراسة طلبات أصحاب مزارع الثروة الحيوانية من المياه وتقدير احتياجاتهم
منها، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون البلدية والزراعة بناءً على اقتراح
اللجنة .
وترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير لاعتمادها واتخاذ ما يلزم لتنفيذها .

مادة (٥)

تجتمع اللجنة، بدعوة من رئيسها، مرة على الأقل كل أسبوعين، وكلما دعت الحاجة، ولا
يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه،
وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات يرجح
الجانب الذي منه الرئيس .
وتكون اجتماعات اللجنة في غير مواعيد العمل الرسمية .

مادة (٦)

للجنة أن تطلب ما تراه لازماً من بيانات أو مستندات من الجهات ذات الصلة، ولها أن تدعو

من ترى حضوره من ممثلي تلك الجهات ، وأن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من خبراء وفنيين من موظفي الحكومة أو غيرهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٧)

يتقاضى كل من رئيس وأعضاء اللجنة ، اعتباراً من ١٦ / ٧ / ٢٠٠٣ ، مكافأة مقدارها (٢٠٠٠) ألف ريال شهرياً ، بشرط ألا يقل عدد اجتماعات اللجنة عن أربعة اجتماعات في الشهر ، وإذا تخلف أي منهم عن حضور الاجتماعات ، يخصم منه مبلغ (٥٠٠) ريال عن كل اجتماع تخلف عنه .

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٢ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٣١ / ٣ / ٢٠٠٤ م

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢

بتسمية أعضاء لجنة سوق الدوحة للأوراق المالية

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٣٣) منه، وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتسمية أعضاء لجنة سوق الدوحة للأوراق المالية، وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يستبدل بممثلي وزارة الاقتصاد والتجارة في عضوية لجنة سوق الدوحة للأوراق المالية، الصادر بتسمية أعضائها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، كل من :

- ١ - سعادة الشيخ / محمد بن أحمد بن جاسم آل ثاني وزير الاقتصاد والتجارة رئيساً
 - ٢ - السيد / محمد حسن السعدي ممثلاً عن وزارة الاقتصاد والتجارة عضواً
- وتكون مدة عضوية كل منهما لنهاية مدة سلفه .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٢ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٤ م

**قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٤
باعتبار مشروع تطوير المنطقة الواقعة بعد دوار المرخيه
في اتجاه دوار التلفزيون من أعمال المنفعة العامة**

وزير الشؤون البلدية والزراعة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الثالث لعام ٢٠٠٤، المنعقد بتاريخ ٢١ / ١ / ٢٠٠٤، وعلى اقتراح مدير إدارة نزع الملكية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة " مشروع تطوير المنطقة الواقعة بعد دوار المرخيه في اتجاه دوار التلفزيون " الموضح موقعه وتفاصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار .

مادة (٢)

تتعين هندسياً حدود ومعالم العقارات المطلوب نزع ملكيتها وفقاً لما تضمنه الرسم التخطيطي المرفق .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

علي بن سعد الكواري

وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر في الدوحة بتاريخ: ٣٠ / ١ / ١٤٢٥ هـ

الموافق: ٢١ / ٣ / ٢٠٠٤ م

مذكرة
وزارة الشؤون البلدية والزراعة

بشأن بيانات وتفصيل
مشروع " تطوير المنطقة الواقعة بعد دوار المرخيه في اتجاه دوار التلفزيون "

المرخيه .	المنطقة
تطوير المنطقة الواقعة بعد دوار المرخيه في اتجاه دوار التلفزيون	المشروع
يحدد موقع المشروع : شمالاً : شارع خليفة . جنوباً : عقارات خاصة . شرقاً : شارع ينبع . غرباً : شارع جاسم بن حمد .	الموقع

علي بن سعد الكواري
وزير الشؤون البلدية والزراعة

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤

باعتبار مشروع تطوير جزء من بلوك ١٦٠٠

بمنطقة جنوب جامعة قطر من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزاع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الثاني لعام ٢٠٠٤، المنعقد بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٠٤،

وعلى اقتراح مدير إدارة نزاع الملكية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة " مشروع تطوير جزء من بلوك ١٦٠٠ بمنطقة جنوب جامعة قطر " الموضح موقعه وتفصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار.

مادة (٢)

تتعين هندسياً حدود ومعالم العقارات المطلوب نزاع ملكيتها وفقاً لما تضمنه الرسم التخطيطي المرفق.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

علي بن سعد الكواري

وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر في الدوحة بتاريخ : ٣٠ / ١ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢١ / ٣ / ٢٠٠٤ م

مذكرة
وزارة الشؤون البلدية والزراعة

بشأن بيانات وتفاصيل
مشروع " تطوير جزء من بلوك ١٦٠٠ بمنطقة جنوب جامعة قطر "

المنطقة	جنوب جامعة قطر .
المشروع	تطوير جزء من بلوك ١٦٠٠ بمنطقة جنوب جامعة قطر .
حدود المشروع	يتحدد الموقع المقرر كالتالي : شمالاً : شارع رئيسي . جنوباً : شارع الخفجي . شرقاً : شارع فرعي . غرباً : مسجد وقصر الشيخ / جبر بن جاسم بن جبر آل ثاني .

علي بن سعد الكواري
وزير الشؤون البلدية والزراعة

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٤
باعتبار مشروع "إنشاء مواقف عامة شرق استاد خليفة الرياضي"
من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الثاني لعام ٢٠٠٤، المنعقد بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٠٤، وعلى اقتراح مدير إدارة نزع الملكية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة "مشروع إنشاء مواقف عامة شرق استاد خليفة الرياضي" الموضح موقعه وتفصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار.

مادة (٢)

تتعين هندسياً حدود ومعالم العقارات المطلوب نزع ملكيتها وفقاً لما تضمنه الرسم التخطيطي المرفق.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

علي بن سعد الكواري

وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر في الدوحة بتاريخ: ٣٠ / ١ / ١٤٢٥ هـ

الموافق: ٢١ / ٣ / ٢٠٠٤ م

مذكرة

وزارة الشؤون البلدية والزراعة

بشأن بيانات وتفاصيل مشروع
"إنشاء مواقف عامة شرق استاد خليفة الرياضي"

المنطقة	مريخ .
المشروع	إنشاء مواقف عامة شرق استاد خليفة الرياضي .
حدود المشروع	يتحدد الموقع المقرر كالتالي : شمالاً : شارع (٦٧٠) ثم مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية الأولى . جنوباً : عقارات خاصة . شرقاً : عقارات خاصة . غرباً : شارع رقم (٧٢٥) الواقع شرق استاد خليفة .

علي بن سعد الكواري

وزير الشؤون البلدية والزراعة